

المحاضرة السابعة : من أقسام الحكم التكليفي المكروه والمباح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

المكروه لغةً: مادُّهُ (كره) وهو أصلٌ يدلُّ على خلافِ الرِّضا والمحبةِ، ف (المكروه) ضدُّ المحبوبِ.

واصطلاحًا: ما طلب الشَّارِعُ من المكلفِ تركه لا على وجه الحثِّ والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقبُ فاعلهُ.

وقد استعمل لفظُ (المكروه) في لسانِ الشَّرْعِ بهذا المعنى، وكذلك بمعناه اللُّغويِّ الَّذِي هو ضدُّ المحبوبِ، فرمَّا وُصِفَ بِهِ (الحرامُ) ، كما في قوله تعالى بعد ذكرِ بعضِ المناهي في سورة الإسراء: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨] ، وجميعها محرَّمٌ، والمعنى فيه أنَّ تلك المحرَّماتِ غيرُ محبوبَةٍ ولا مرضيَّةٍ، بل مُبغضةٌ مكروهةٌ، لكن هذا الاستعمال لا يُشكِّلُ على المعنى الاصطلاحِي ل (المكروه) على أنَّه نوعٌ من الأحكامِ التَّكْلِيْفِيَّةِ غيرُ (الحرام) .

"صيغته:

تُعرفُ الكراهةُ في الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ باستعمالاتٍ تدلُّ عليها، ترجعُ إلى ثلاثة أنواع:

١. لفظِ (الكراهة) كما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَأَوْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)) ، وفيه تفریقٌ بَيْنَ بَيْنَ (الحرام) و (المكروه) .

٢. صيغة النَّهْيِ الَّتِي قامَ بُرْهَانٌ على صرفها عن التَّحْرِيمِ، كحديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنهَى عَنِ الْكَيْ)) ، فهذا النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ لا لِلتَّحْرِيمِ، وممَّا دَلَّ عليه: حديثُ جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقولُ: ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ففِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَدَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي)) ، فهذا إذنُ لهُم في التَّداوي بالثَّلاثِ المذكُوراتِ، مع كراهةِ الْكَيْ.

٣. التُّرُوكِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا التَّشْرِيعُ لَا الَّتِي جَرَتْ بِمَقْتَضَى الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ، وَهَذَا يُقَابَلُ مَا يَفِيدُهُ الْفِعْلُ النَّبَوِيُّ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ، فَكَذَلِكَ يُفِيدُ التَّرْكَ الْكِرَاهَةَ.

"مسائل:

١. لفظ (الكرَاهة) فِي اسْتِعْمَالِ الْعُلَمَاءِ جَارٍ عَلَى مَعْنَى الْكِرَاهَةِ الْمَذْكُورِ هَهُنَا، سِوَى الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَكِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ فِي تَقْسِيمِهِمْ هَذَا مِنْ قِسْمِ (الْحَرَامِ) كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي مِنْ قِسْمِ (الْمَكْرُوهِ) الْإِصْطِلَاحِيِّ.
٢. يُبَالِغُ أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ، وَثَبَتَ أَنَّ فِعْلَهُ، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَلَا يُقَالُ: صُرِفَ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْعَلُ الْمَكْرُوهَ.

المباح:

تعريفه: لَعْنَةً: مَادَّتُهُ ((بُوح)) وَتَدَلُّ عَلَى سَعَةِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قِيلَ: (بَاحَةُ الدَّارِ) ، وَمِنْهُ جَاءَتْ (إِبَاحَةُ الشَّيْءِ) ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُوسِعًا فِيهِ غَيْرَ مُضَيِّقٍ.

وإِصْطِلَاحًا: مَا خَيْرَ الشَّارِعِ الْمَكْلُوفِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ مَدْحٌ شَرْعِيٌّ وَلَا ذَمٌّ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرَنَ فِعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ فَيُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ. وَهُوَ: الْحَلَالُ.

"صيغته:

تُعرفُ الْإِبَاحَةُ بِطَرِيقٍ، تَعُودُ جَمَلَتُهَا إِلَى أَرْبَعٍ:

١. الصَّيِّعَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الْحَلِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥] ، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبَحْرِ حِينَ سَأَلُوهُ عَنْهُ: ((هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ)).

٢. رفع الحرج أو الإثم أو الجناح أو ما في معنى ذلك، كقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} [النور: ٦١] ، وقوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣] ، وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور: ٢٩]

٣. صيغة الأمر الواردة بعد الحظر إما كان مباحًا في الأصل، كقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] ، فهذا أمرٌ جاء بعد حظر البيع عند سماع نداء الجمعة وإيجاب السعي إليها، فلمَّا انتهى العرض من ذلك عاد الأمر إلى الإباحة السابقة بصيغة طلبٍ أريد بها رفع الجناح العارض لأجل الجمعة.

ومنها: صيغة الأمر الواردة لإفادة نسخ الحظر والعودة بحكم الشيء إلى الإباحة كما لو لم يرد الحظر، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((هَيْئَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّورِهَا، وَهَيْئَتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَهَيْئَتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)) ، فهذه أوامرٌ جاءت لإزالة الحظر الذي ورد لسببٍ، وقد كانت الأشياء المذكورة قبل الحظر مباحةً، فعادت بهذا الأمر إلى ما كانت عليه.

٤. استصحاب الإباحة الأصلية، وهذا الذي يُقال فيه: (الأصل في الأشياء الإباحة) ، فكلُّ شيءٍ مباحٌ ما لم يرد دليلٌ ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية، فلا يُدعى وجوبٌ أو استحبابٌ أو تحريمٌ أو كراهةٌ إلاً بدليلٍ ناقلٍ إليها من الإباحة.

وهذا أصلٌ استُفيدَ من نصوصٍ صريحةٍ في الكتاب والسنة، وهو مناسبٌ للمعقول الصريح، فإن من أعظم مقاصد التشريع: رفع الحرج، والإباحة تخييراً، ورفع الحرج ثابتٌ بها، بخلاف ما هو مطلوب الفعل أو الترك، فإن المكلف محتاجٌ إلى تكلف القيام به ممَّا تحصل له به المشقة، والأشياء لا حصر لها، فإن عُلقت بغير الإباحة من الأحكام التكليفية لزم منها تكليفٌ غير مُتناهٍ، وهذا لا يتناسب مع قدرة المكلف، ومع الرحمة به.

والله امتنَّ على عباده بالإباحة للأشياء فسخر لهم ما في السماوات والأرضِ نعمةً منه ورحمةً، قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الحاثية: ١٣] ، وقال: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ

مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] ، وقال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الأعراف: ٣٢] .

وهذه قاعدة عظيمة في الفقه، فإن الأصل في كل شيء الحل حتى يوجد من الشرع دليل يخرج من الحل، وأن ما يخرج من الحل إلى حرمة أو كراهة مفصل في الكتاب والسنة، وهو محصور معدود يمكن أن تستقصى أفرادها، ألم تقرأ قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١٥١] ، وقوله: {قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] ، وقوله: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ....} [الأعراف: ٣٣] ، وقوله: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] ؟ وحتى الذي يجري المنع منه عن طريق القياس فإنه لا يجوز الأصل إلى أن يقال: (الأصل في الأشياء الحرمة) ، فلو وصل القياس بأصحابه إلى هذا المعنى المعكوس لكان ذلك دليلاً بنفسه على فساد قياسهم.

"انتقال الشيء عن حكم الإباحة:

ليست أصناف المباحات قابلة للحصر، لكن لما كانت الإباحة فيها استواءً طرفي الفعل والتترك جاز أن تيمل إلى أحد الطرفين باعتبار عارض، فالقاعدة أن يقال: يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتاً ما لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة، فإذا ترجح أحد الجانبين فإن المفسدة الرجحة تُحيل المباح مكروهاً أو محرماً، والمصلحة الرجحة تُحيله مندوباً أو واجباً، فالشيء يكتسب حكماً تكليفيًا جديدًا باعتبار عارضٍ أخرجه عن الإباحة.

أمثلة:

١. الأكل والشرب مباحان من جميع الطيبات، لكن الإسراف فيهما إلى حد التخمرة مكروه، قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: ٣١] ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)).

٢. اللهو واللعب مباحان في غير محرّم معلوم الحرمة، فإذا سبباً تفويت فريضة كإخراج الصلاة عن وقتها، أو جزاً إلى محرّم كاللعب على الغير أو مواقع فاحشة، انتقلا إلى التحريم.

٣. النَّوْمُ مَبَاحٌ، فَإِذَا كَانَ لِلتَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ كَسْبِ الرِّزْقِ صَارَ مُسْتَحَبًّا.

٤. الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَبَاحٌ، فَقَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ. لَكِنَّ الْفِطْرَ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا أَضُرَّ الصَّوْمُ بِالْمَسَافِرِ.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: ((أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)) ، وَلَا يُسَمَّى عَاصِيًا مَنْ فَعَلَ مُبَاحًا.
